بحث بعنوان
الدعوة الجنائية في القانون المصري ودور المحامي فيها

إعداد الباحث/ إسماعيل سمير فهمي شبانة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوي

أستاذ القانون الجنائي

رئيس قسم القانون الجنائي السابق

كلية الحقوق-جامعة حلوان

مقدمة

يترتب على ارتكاب الجريمة قيام حق الدولة في معاقبة مرتكبيها، ووسيلة اقتضاء هذا الحق هو رفع الدعوى الجنائية، وهي دعوى عامة تقام باسم المجتمع، وتباشرها النيابة العامة بوصفها ممثلة عنه، ولذلك يطلق عليها "الدعوى العمومية".

وإذا كانت الجريمة تحدث اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي بالعقاب، فإن هذا الاعتداء كما يقع على حق أو مصلحة عامة، يمكن أن يقع على أحاد الناس أو حق أو مصلحة خاصة ويعطي ذلك للمضرور الحق في طلب تعويض هذا الضرر الناشئ عن الجريمة ووسيلة المطالبة به هو رفع "الدعوى المدنية".

وهكذا ينشأ عن ارتكاب الجريمة دعوتان: دعوى جنائية يختص بها القضاء الجنائي، وتباشرها النيابة العامة ضد مرتكب الجريمة وهو المتهم، ودعوى مدنية يقيمها من ناله ضرر من الجريمة، وتختص بنظرها في الأصل المحاكم المدنية، ولكن يجوز استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية وموضوع الدعوى الأولى هو توقيع العقاب على المتهم أو الوصول إلى حكم بالإدانة أو البراءة أما الدعوى الثانية فينحصر موضوعها في تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، ولا

يتوقف رفع الدعوى في إحداها على إرادة صاحب الحق في الثانية، وإذا سقطت إحدى الدعويين فلا تأثير لذلك على سير الأخرى[١].

وتبدأ الدعوى الجنائية بأول إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام الذي تباشره النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية والأمينة عليها.

وحسبنا أن نشير إلى أن حق الدفاع بالوكالة يعني حق المتهم في أن يكون له المدافع الذي يعرض على سلطات الإجراءات الجنائية، وجهة نظره في شأن وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها، وذلك من اجل أن تتضح أمام هذه السلطات وجهات النظر التي تحتملها الدعوى.

وسوفنتناول في هذا الفصل ماهية الدعوى الجنائية ودور المحامي فيها سواء في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي أومرحلة المحاكمة وذلك كله وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: ماهية الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني: دور المحامي في الدعوى الجنائية في مرحلة الاستدلال.

الفصل الثالث: دور المحامي في الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الرابع: دور المحامي في الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة.

---

(١) حسني الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٦٧.

الفصل الأول
ماهية الدعوى الجنائية

تعتبر الدعوى الجنائية من أهم موضوعات قانون الإجراءات الجنائية، بل أنها هي جوهر هذا القانون باعتبارها وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب في مواجهة المتهم بارتكاب الجريمة وبدون هذه الوسيلة لا يمكن للدولة إقرار سلطتها في العقاب، فالقاعدة انه لا عقوبة بغير دعوى جنائية، ومن ثم كان لابد من سلوك هذا الطريق للوصول إلي معاقبة مرتكب الجريمة.

وسوف نتناول في هذا المبحث ماهية الدعوى الجنائية من خلال التعرض لتعريفها سواء لغويا أوقانونيا أو اصطلاحيا، ثم استعراض أهم خصائص هذه الدعوى، وذلك كله وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: التعريف بالدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: خصائص الدعوى الجنائية.

المبحث الأول
التعريف بالدعوى الجنائية

نتناول في هذا المطلب التعريف بالدعوى الجنائية، من خلال تعريفها لغويا وقانونيا واصطلاحيا,وذلك كله وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للدعوى.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للدعوى.

المطلب الثالث: تعريف الدعوى الجنائية اصطلاحًا.

المطلب الأول

المفهوم اللغوي للدعوى

هو اسم من الإدعاء، وهو المصدر، فهو اسم لما يدعى[٢]، وتجمع الدعوى دعاوى بكسر الواو وفتحها[٣].

وللدعوى أطلاقات عديدة يشملها المعنى اللغوي منها:

(١) الدعاء:

فالدعوى تصلح أن تكون بمعنى الدعاء[٤]، كما في قوله تعالى: (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)[٥].

---

(٢) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج ١٤، ص ٢٥٨، ١٩٩٢، ص١٢٤.

(٣) عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٧هـ، ص١٢٩.

(٤) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس شرح القاموس، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، الطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ/١٩٩٦، ص ١٢٦.

(٥) سورة يونس، الآية: ١٠.

(٢) الزعم:

كقولك ادعى زيد كذا، يدعي إدعاء: زعم أن له حقًا، سواء هذا الزعم حقًا أم باطلاً، وسواءا كان له أو لغيره[٦]والغالب أن يطلق الإدعاء على الزعم الذي لا يؤيده البرهان أو الدليل فيسمى صاحبه مدعيًا، أما إذا أيده البرهان أو الدليل فإنه يصبح عندها محقًا لا مدعيًا[٧].

(٣) الطلب والتمني:

كقولك أدعيت الشئ طلبته لنفسي[٨]، يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: (لهُمْ فِيهَا فاكهةٌ ولهم ما يدعون)[٩]

---

(٦) مجد الدين محمد يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ١٢٩ .

(٧) محمد مرتضى الزبيدي، مرجع سابق، ١٢٦ وما بعدها.

(٨) فريد محمد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، مع مقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني، دار الاتحاد العربي للطباعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٧.

(٩) سورة يس، الآية: ٥٧.

المطلب الثاني
المفهوم القانوني للدعوى

إن المشرع المصري لم يضع تعريفا للدعوى، ومرجع ذلك تصور المشرع أنها مسألة فقهية يضطلع بها الفقه فليس من مهمة المشرع صياغة التعاريف.

أما بالنسبة إلى فقهاء القانون الوضعي فإنهم اختلفوا في إيجاد تعريف للدعوى، فقد عرفها بعضهم بأنها:"إدعاء قانوني يسعى إلى ساحة قضاء الحكم بالطريق الذي رسمه القانون ينشد من خلاله الحق في الحصول على الحماية القضائية[١٠]".

وعرفها آخرون بأنها: "قول مقبول في مجلس القضاء، يقصد به طلب حق له أو لمن يُمثلهُ"[١١].

ويعرفها بعض الفقهاء بأنها: "الطلب الذي يرفع إلى القضاء للحصول على حكم باقتضاء حق أو حمايته أو تقريره"[١٢].

---

(١٠) مصطفى محمد عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية، البدائل والمفترضات، التركي للطباعة، طنطا، مصر، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص ٧.

(١١) محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٣٩.

ويتبين من خلال التعريفات السابقة للدعوى، أن الفقه اختلف في وضع تعريف للدعوى، وربما كان ذلك راجع إلى سببين:

أولها: تعدد المعاني التي يطلق عليها لفظ الدعوى في اللغة العربية وفي لغة القانون.

وثانيها:اختلاف الفقه القانوني في تحديد طبيعة الدعوى وعلاقتها بالحق الموضوعي[١٣].

([١٢]) شعبان الكومي أحمد فايد، الدعوى بالمجهول وأحكامها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٦.

([١٣]) المرجع السابق،ص ١١ وما بعدها.

المطلب الثالث
تعريف الدعوى الجنائية اصطلاحا

لقد وضع الفقه الجنائي تعريفات متعددة للدعوى الجنائية[١٤]، وذلك تبعا لاختلافهم في تحديد طبيعة الدعوى بصفة عامة، وذلك على النحو الآتي:

منهم من عرفها بأنها: "مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم"[١٥].

وهناك من عرفها بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة معينة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له وهي النيابة العامة . أو المجني عليه في أحوال معينة . التي تختص دون غيرها برفعها ومباشرتها بإجراء التحقيق بنفسها، أو بالاتهام . في صورها المختلفة . وباسم المجتمع، من لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو بالبراءة"[١٦].

---

(١٤) أطلق المشرع الفرنسي على هذه الدعوى تسمية "الدعوى العامة"، أما المشرع المصري فقد سماها "بالدعوى الجنائية".

(١٥) عبد الأحد جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية،٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، ص٦ .

(١٦) حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٧١.

وكما عرفها احد الفقهاء بأنها: "مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحاً للقانون في شأن إجرامي معين"[١٧].

([١٧]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٦٠.

وكما عرفت الدعوى الجنائية بأنها: "الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لمحاسبة الجاني الذي عرض مصالح المجتمع للخطر وعكر أمنه وسلامته"[١٨].أو هي "الدعوى التي تتولاها الجماعة لجريمة ارتكبت بواسطة من تنيبه عنها وتهدف إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه[١٩].

وعرفها فقهاء المسلمين بأنها قول مقبول يقصد به طلب حق معلوم قبل الغير أو دفعه عن حقه نفسه أمام القضاء، سواء في عقوبة لآدمي كقصاص أو حد قذف أو تعزير أو هي مطالبة إنسان لدى القاضي في مجلس القضاء بالحق الذي ترتب على الفعل المحرم شرعا[٢٠].

يظهر من خلال التعريفات السابقة، أن هدف الدعوى هو فحص الوضع الإجرامي وتمحيص أدلته سواء ما كان منها في ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته,واستظهار حقيقته من حيث الواقع ثم تطبيق القانون عليه باستخلاص نتيجة هذا التطبيق في حكم تنقضي به الدعوى[٢١].

---

(١٨) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٩٠، ص ٣٧.

(١٩) جمال محمد مصطفى، شرح أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص١٢.

(٢٠)حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٠.

ويتضح أن هدف هذه الدعوى ليس إدانة المتهم، إذ أن الإدانة ليست هدفا تهم المجتمع، بل إن ما يهم المجتمع هو تطبيق القانون على الوجه الصحيح[٢٢].

وقد يتبادر إلى الذهن من خلال قراءة التعريفات السابقة التساؤل الآتي: هل تحريك الدعوى الجنائية من اختصاص النيابة العامة فقط؟ وماذا بشأن تحريك الشكوى من المجني عليه, وحالة الإدعاء المباشر، وحالة جرائم الجلسات؟

١) بالنسبة إلى الإدعاء المباشر, وهي بالطبع الوسيلة التي أتاح المشرع للمتضرر من الجريمة الحصول على تعويض، نتيجة للضرر الذي أصابه من الجريمة، وتظهر أهمية الإدعاء المباشر في حالة تراخي النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية، إذ يقوم المدعي بالحقوق المدنية بتحريك الدعوى المدنية إلى قاضي الحكم, ويدخل في حوزة القاضي ويلتزم بنظرها والفصل فيها، وفي هذه الحالة تحرك الدعوى الجنائية تلقائيا، لأنه استحالة نظر الدعوى المدنية إلا تبعا للدعوى الجنائية[٢٣].

---

(٢٢) نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩٦.

(٢٣) فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤ وما بعدها.

٢) بالنسبة إلى الجرائم التي لا تحرك بإرادة النيابة العامة منفردة بل يجب أن تشارك في ذلك إرادة أخرى، وهي الجرائم المعلقة على شكوى، والطلب، والأذن، فهي واردة على سبيل الحصر، وكذلك جرائم الجلسات التي تحدث أثناء المحاكمة.

وحسبنا أن ننوه إلى أن الرأي الراجح يذهب إلى أن: "أن النيابة العامة تستعيد حريتها بمجرد تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالات التي ذكرت سابقا وبعدها تقوم النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية وتباشرها أمام المحاكم المختصة[٢٤], وإضافة إلى ذلك فإن الاستثناء الذي منحه المشرع لبعض الحالات لا يمحي صفة العمومية للدعوى الجنائية[٢٥].

وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه "أن تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى هو أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع فيه كغيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة للجرائم أو بالنسبة لشخص المتهم".[٢٦]

---

(٢٤) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، ص ٢٢.

(٢٥) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦٢.

(٢٦) نقض ١٩٥٩/١٢/٨، مجموعة أحكام النقض س ١٠، رقم ٤، ص٩٩٢، نقض ١٥ فبراير ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض س١٩، رقم ٢٨، ١٢٤.

المبحث الثاني
خصائص الدعوى الجنائية

هناك عدة خصائص للدعوى الجنائية نجملها فيما يلي:

أولا: عمومية الدعوى الجنائية:

إن الدعوى الجنائية تمارس باسم المجتمع لتحقيق مصلحته، وليس مصلحة فرد أو فئة معينة، وإنها نتيجة حتمية لكل جريمة، كما أن لكل جريمة عقوبة، ولا بديل لتوقيع العقوبة، إلا عن طريق الدعوى الجنائية[٢٧]، وعندما تقع الجريمة ينشأ عنها حقان هما: الحق العام والمتمثل في حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني، لأن من شأن الجريمة أن تحدث خللا واضطرابا في أمن المجتمع واستقراره، وحق المجني عليه في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ارتكاب الجاني للجريمة وهو ما يسمى بالحق الخاص، وتتم ممارسة الحق العام عن طريق الدعوى الجنائية[٢٨] والتي تختص بها النيابة العامة وتباشرها باسم المجتمع، ولذلك يطلق عليها اسم "الدعوى العمومية".

وتستخلص الصفة العمومية في الدعوى الجنائية من أمرين:

([٢٧]) فارس محمد على الشقيرات، قيود تحريك الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٣، ص ٥.

([٢٨]) نبيه صالح، مرجع سابق، ص٩٧.

الأولى: أن النيابة العامة كهيئة قضائية هي المختصة . في الأصل . بمباشرتها.

الثاني: أن الغاية من مباشرتها ليس الحصول على نفع ذاتي من الحكم بشئ معين، وإنما الحصول على حكم يحقق العدالة، سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة(٢٩).

ولا تتأثر صفة العمومية بالأحوال الاستثنائية التي منح فيها المشرع لبعض الأفراد حق رفع الدعوى الجنائية.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو تعطيل إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ثانيا: عدم قابليتها للتنازل:

إن إعطاء الدعوى صفه العمومية يعني إنها تتعلق بالحالة العامة وتحقق هدفا عاما,وهو حماية المجتمع وتحقيق العدالة، وقد اعتبرها القانون من النظام العام، ولذلك فإن النيابة العامة لا تستطيع التنازل عنها أو المصالحة عليها، وذلك لأنها تتعلق بمصالح المجتمع، فهي ليست مملوكة ملكية شخصية لها حتى تتنازل عنها، وإنما هي أمينة عليها لمصلحة

(٢٩) حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٧٢.

المجتمع الذي فوضها بتمثيله فلا تملك إلا أن تلتزم حدود التعويض فإن تنازلت عن هذه الدعوى لأي سبب من الأسباب، فإنه لا يفيدها بل تملك الحق في أن تعود وترفعها من جديد(٣٠).

وقد جعل القانون المبدأ هو الحظر العام للترك أو التنازل أو الوقف أو تعطيل السير، فلا يجوز الخروج عليه أو مخالفته إلا في الأحوال التي ينص عليها صراحة(٣١)، مثال ذلك إنهاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى(٣٢)، أو إذا عرضت على المحكمة الجنائية مسألة غير جنائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية(٣٣)، ووقف الدعوى الجنائية إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاععن نفسه بسبب جنون أو عاهة عقلية أخرى(٣٤).

ثالثا: ضرورة الدعوى الجنائيةلفرض العقوبة:

الدعوى الجنائية إجراء ضروري لفرض العقوبة على فاعل الجريمة، ولا يمكن توقيع العقوبة إلا عن طريق الدعوى الجنائية استنادا إلى القاعدة "لا عقوبة بدون دعوى جنائية". فهي نتيجة حتمية لكل جريمة، لأن وقوع

---

(٣٠) نبيه صالح، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٣١) حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣٢) مادة رقم (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣٣) مادة رقم (٢٢١ و٢٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣٤) مادة رقم (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الجريمة يدفع المجتمع إلى مجازاة الجاني، وتوقيع العقوبة عليه، وأنه لا بديل إلى توقيعها إلا عن طريق الدعوى العمومية (الجنائية)، حتى ولو لم تسبب الجريمة ضرر لأي شخص، وهذا تأكيد للقاعدة أن الضرر ليس ركنا في كل جريمة[٣٥].

رابعا: الملائمة في رفع الدعوى إلى القضاء:

تختص النيابة العامة . في النظام الإجرائي المصري . بتحريك ورفع الدعوى الجنائية، وهي تملك عناصر تقييم الإجراءات والتحقيق الابتدائي من حيث صلاحيته للسير في الدعوى برفعها للقضاء من عدمه، فإذا رأت السير فيها، قامت برفع الدعوى إلي القضاء عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، أو الأمر بإحالته إلي المحكمة، أما إذا رأت عدم السير فيها فإنه يمكنها إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويطلق علي هذا الأسلوب للنيابة العامة إزاء الدعوى الجنائية "الملائمة"[٣٦]، فالنيابة كخصم شريف في هذه الدعوى ليس حتما عليها رفع هذه الدعوى ضد المتهم، وإنما يتوقف ذلك علي تقديرها لظروف المتهم والجريمة التي ارتكبت[٣٧].

---

(٣٥) فارس محمد الشقيرات، مرجع سابق، ص ٦.

(٣٦) حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣٧) وهو ما تضمنه الفصل الحادي عشر من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

خامسا: الدعوى الجنائية غير معلقة على شرط أو قيد:

إن مباشرة الاتهام من قبل النيابة العامة إنما يخضع لسلطان هذه النيابة، وهو ما يسمى "حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية"،إلا أن هناك استثناء يرد على هذا الأصل، فقد نص المشرع، على أن هناك من الحالات ما لا يحسن فيها تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية بمحض إرادتها، وإنما لابد من أن تشاركها إرادة أخرى، مثل الشكوى، الطلب، الأذن، التي تشكل قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، فبمجرد تقديم الشكوىأو أيجاب الطلب أو بمنح الأذن، فإن النيابة العامة حينئذ تسترد حريتها ومن ثم تقوم برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة[٣٨].

وهذا الاستثناء الذي منحه المشرع في حق رفع الدعوى لا يؤثر في الصفة العمومية للدعوى الجنائية[٣٩].

سادسا: الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية:

([٣٨]) عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ٢٢.

([٣٩]) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٤.

الدعوى الجنائية من حيث طبيعتها القانونية هي ظاهرة قانونية متطورة تنقضي بالحكم البات الفاصل فيها، فهي مجموعة من الأوضاع الإجرائية المتلاحقة،كل وضع هو نتيجة لوضع سابق عليه، وهو سبب لوضع لاحق عليه،ويعنى ذلك أنه ليس لأي من هذه الأوضاع صفة الاستقرار، ويعنى ذلك أن الوضع الإجرائي لا ينشئ حقا، فليس لأحد من أشخاص الدعوى أن يستخلص منه الحق في أن يصدر القاضي حكما لمصلحته، وإنما قد يكون مصدر أمل له في ذلك، وعليه أن يحدد موقفه في هذا الضوء. فيأتي من الأعمال الإجرائية التالية ما يكون من شأنه إقناع القاضي بوجهة نظره، ولا ينشأ المركز القانوني المستقر إلا بصدور الحكم البات[٤٠].

(٤٠) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

الفصل الثاني

دور المحامي في الدعوى الجنائية في مرحلة الاستدلال

متى وقعت الجريمة، وتم الإبلاغ عنها إلي مأموري الضبط القضائي، فإن هذا الأخير يقوم بمباشرة مجموعة من الإجراءات للتأكد من جدية البلاغ وما يحمله من شبهة وقوع الجريمة، ويحرر محضرا بذلك يرسله إلي النيابة العامة وهذه الإجراءات تكون في مجموعها ما يسمى بمرحلة جمع الاستدلالات.

ويقصد بمرحلة الاستدلال تلك المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية ويتم فيها جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها لتسهيل مهمة سلطات التحقيق والمحاكمة.

ويتولي القيام بهذه المهمة موظفون عموميون هم مأموري الضبط القضائي.

ولا تعتبر إجراءات الاستدلال . ولو في حالة التلبس بالجريمة وأيا كان من يباشرها . من إجراءات الدعوى الجنائية، ولا تضمن أي إجراء أو قيد على حرية المتهم.

ومع ذلك تأخذ مرحلة الاستدلال في مجال الإجراءات الجنائية أهمية مزدوجة:

الأولى:مساعدة النيابة العامة في محيط الدعوى الجنائية بضبط الجرائم المرتكبة فعلا.

الثانية: العمل على منع الجرائم ذاتها، إذ إن فعالية جهاز الضبط القضائي يساعد بطريقة فعالة في مكافحة الجرائم[٤١].

ومما سبق يتبين أن مرحلة الاستدلال تحتوي على مجموعة من الإجراءات تهدف إلي جمع المعلومات عن الجريمة والتحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة أمام سلطة التحقيق والمحاكمة.

وتتخذ هذه الإجراءات في مواجهة شخص معين قد تشير الأصابع إلى اتهامه بارتكاب الجريمة أو تدور حوله شبهة انه ضليع في ارتكابها، وقد يجهل هذا الشخص حقوقه خلال هذه المرحلة، ومن ثم يحتاج إلي من يعاونه في درء مخاطر الاتهام وعواقبه.

ولكن قد يقال انه في مرحلة الاستدلال لم يتأكد موقف الشخص الذي تتخذ في مواجهته تلك الإجراءات، ولا يتطلب الأمر التقيد بإجراءات معينة[٤٢].

---

(٤١) حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

(٤٢) المرجع السابق، ص ٤٣٢.

ومع ذلك يثور التساؤل هل يجوز للشخص المشتبه فيه الاستعانة بمدافع في مرحلة الاستدلال؟ وهل يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يمنع المحامي من مصاحبة هذا الشخص أو الحضور معه أثناء مباشرة أي إجراء من إجراءات الاستدلال؟

تتوقف الإجابة على التساؤلات السابقة على تحديد صفة الشخص الذي تباشر ضده إجراءات الاستدلال، وعلى طبيعة هذه المرحلة، واختلافها عن إجراءات التحقيق.

وإذا قيل أن إجراءات الاستدلال ليست من إجراءات التحقيق، فإنه يترتب على ذلك:

أولا: أن المشتبه فيه في تلك المرحلة لا تثبت له صفة المتهم، وهي الصفة التي تثبت بمباشرة أول إجراء من إجراءات التحقيق.

ثانيا: لا يجوز للمشتبه فيه . نظرا لسكوت بعض التشريعات . التمسك باصطحاب محاميه في هذه المرحلة، بل يكون الأمر متروكا لمأمور الضبط القضائي والذي له أن يسمح بذلك أو أن يتغاضي عنه[٤٣].

([٤٣]) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٤٧٩، حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٤٣٢ وما بعدها.

أما إذا كان من يقوم به مأمور الضبط بالقضائي هو إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يكون للمتهم الحق في التمسك بحضور محاميه معه أثناء أجراء التحقيق.

وبإمعان النظر في مرحلة الاستدلال نجد أن المشتبه فيه، يكون تحت سيطرة الشرطة بوصفها الجهاز المهيمن على هذه المرحلة، ويمكن أن يخضع لعدد من الإجراءات التي تمس حقوقه الأساسية قد تصل إلى القبض عليه والتي تختلف باختلاف القانون الإجرائي الذي يحكم هذا الإجراء، وعليه فإن هذا الشخص يكون في حاجة ملحة إلى ممارسة حقه في الاستعانة بمحام دون انتظار لما يمكن أن تسفر عنه هذه المرحلة من نتيجة وقد تباينت الاتجاهات الفقهية، والقانونية، والقضائية بشأن مدى دور المحامي وحق المشتبه فيه في الاستعانة به في هذه المرحلة.

وسوف نقوم بتوضيح دور المحامي في هذه المرحلة في المطالب التالية:

المبحث الأول: دور المحامي في مرحلة جمع الاستدلالات على المستوى الفقهي.

المبحث الثاني: دور المحامي في مرحلة جمع الاستدلالات على المستوى القانوني.

المبحث الثالث: دور المحامي في مرحلة جمع الاستدلالات على المستوى القضائي.

المبحث الأول

دور المحامي في مرحلة جمع الاستدلالات على المستوى الفقهي

ثار نقاشا بين فقهاء القانون حول مدى دور المحامي في هذه المرحلة، فذهب فريق منهم إلى أن الاستدلال يتميز عن غيره من المراحل بتغيب الدفاع، على اعتبار أن القانون لم يتطلب في هذه المرحلة حضور محام مع المشتبه فيه، حيث لم تثبت له فيها صفة المتهم، ولا تستخلص منها أية أدلة قانونية، كما أن غالبية التحريات في هذه المرحلة تستمد قيمتها من سريتها، ومن ثم فليس من المنطقي السماح لمحامي المشتبه فيه بحضورها، ويعني ذلك أن أصحاب هذا الرأي قد ربطوا مسألة الاستعانة بمحام بثبوت صفة المتهم، ففرقوا بين ما إذا كان مأمور الضبط القضائي من الشرطة يمارس اختصاصه الأصيل فيخضع الأمر لسلطته التقديرية، فله أن يسمح للمشتبه فيه بالاستعانة بمحام، أو يمنعه من ذلك، وفقا لما يراه من التأثير المحتمل لهذا الحضور، وبين ما إذا كان يباشر اختصاصا استثنائيا، يتمثل في إجراء تحقيق، فهنا لا يحق له منع المحامي من

الحضور مع موكله، لان صفة المتهم تثبت للشخص اعتبارا من اتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق ضده[٤٤].

وهناك من يرى انه لا يجوز منع المشتبه فيه من الاستعانة بمحام في هذه المرحلة؛ لأنها اخطر مرحلة إجرائية قد يتعرض فيها الفرد لضغوط نفسية قد تجبره على الاعتراف بشيء لم يرتكبه، وقد يؤدي ذلك للتشكيك في اعترافات المتهم أمام النيابة والقضاء. لهذا تجب إحاطة المشتبه فيه بضمانات قوية، لحماية حريته وحقوقه الشخصية، أو القبض عليه بصورة خاطئة، فاستعانة المشتبه فيه بمحام في هذه المرحلة تعد ضمانة له، وصيانة للدليل، فغالبا ما ينتج عنها أدلة قد تبنى عليها القضية بأكملها فضلا عن أن القاعدة في القانون هي "عدم جواز منع المحامي من الحضور مع موكله في أي مرحلة من المراحل" وهي قاعدة عامة لا يوجد ما يخصصها، كما أن مرحلة الاستدلال تعد جزءا من مرحلة التحقيق بمعناها الواسع، والتي سمح فيها القانون صراحة بالاستعانة بمحام[٤٥].

([٤٤]) المرجع السابق، ص ٥١٤، احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٥١، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

([٤٥]) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٠٩.

وهناك من يرى أن الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات لا يتصور أن تكون ذات نطاق عام، أيا كان مبلغ الحرص على حماية الحريات الفردية، فليس من المقبول أن تجرى تحريات الشرطة في حضور المدافع مثلا، ولا أن تدعو الشرطة المدافع عن المتهم للحضور أثناء كل إجراء استقصائي تقوم به لجمع المعلومات بطرقها الخاصة، وإنما تتضح أهمية هذه الضمانة عندما يتم إجراء الاستدلال في مواجهة المشتبه فيه شخصيا، كسؤاله مثلا، أو عندما يحتجز تحفظيا، أو يقبض عليه متلبسا، أو عند تحرير محضر جمع الاستدلالات: ففي مثل هذه الحالات تبدو الأهمية العملية والقانونية لحضور المدافع عن المشتبه فيه[٤٦].

(٤٦) احمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٦١.

المبحث الثاني

دور المحامي في مرحلة جمع الاستدلالات على المستوى القانوني

تتجه القوانين في الغالب إلى إنكار حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة الاشتباه وجمع الاستدلالات، ولا يعني عدم الإشارة إليه في هذه القوانين أو عدم معالجته أن ذلك يحول دون الأخذ به استنادا إلى المبادئ الإجرائية العامة التي تهدف إلى المحافظة على حقوق الإنسان، فهذا أمر له خطورته، خاصة في ظل القوانين الإجرائية التي لا تمنح الشرطة اختصاصا أصليا بالتحقيق، وتقتصر مهمتها الرئيسية على القيام بإجراءات التحري وجمع الاستدلالات، والتي يفترض فيها أنها لا تمس الحقوق والحريات الفردية، ولكن الواقع العملي غير ذلك؛ فالشرطة تمارس أعمالا تمس هذه الحقوق والحريات الفردية، كالقبض في حالة التلبس، أو الندب للتحقيق، أو الحجز للاشتباه، وهذا أمر له خطورته في ظل حرية القاضي في استخلاص دليل الإدانة، مع غياب ضوابط الالتزام بالنزاهة في جمع الأدلة، مما يكون من الأهمية بمكان منح المشتبه فيه حق الاستعانة بمحام، باعتباره ضرورة لكفالة الحق في الدفاع[٤٧].

([٤٧]) حسام الدين محمد احمد، حق المتهم في الصمت، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٠٥، حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٤٣٥ وما بعدها.

وحسبنا أن ننوه إلى انه لم يرد في **قانون الإجراءات الجنائية المصري** أية إشارة إلى حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام، ولكن قانون المحاماة عوض هذا الفراغ القانوني، فنص على حق المحامي في الحضور والاطلاع لدى السلطة المختصة بالتحري وجمع الاستدلالات مع موكله، أو نيابة عنه، وحظر منعه من ذلك[٤٨].

وعلى الرغم من أهمية هذا النص فان صياغته غير واضحة إذ لم يحدد بوضوح حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات بصورة حازمة؛ كما أنها لم تلزم سلطة التحري وجمع الاستدلالات بذلك؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه كان من الأولى أن يتبنى هذا النص قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ باعتباره قانونا ينظم القواعد الإجرائية في المحاكمات الجنائية، إضافة إلى أن نصوص قانون المحاماة وإن كانت ملزمة من الناحية القانونية إلا انه، من الناحية العملية، ظهر عدم التزام بعض رجال الشرطة به، لاسيما وان هذا النص لم يقرر جزاء على مخالفته، الأمر الذي خلق معه مشكلات عديدة في التطبيق[٤٩].

([٤٨]) المادة (٥٢) من قانون المحاماة المصري.

([٤٩]) محمود احمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٢.

أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد أكد على أن الحق في المساعدة القانونية أو حق الاستعانة بمحامي يتحقق متى كان الشخص المعنى تحت سيطرة الشرطة، بحيث انه خضع لإجراء الوضع تحت المراقبة أو النظر، فحق المشتبه فيه المحتجز في التحدث مع محاميه والاجتماع معه يبدأ منذ بداية احتجازه، كما أن له الحق في الاجتماع معه مرة أخرى بعد انقضاء عشرين ساعة على احتجازه[٥٠].

وفي المجال الدولي اهتمت بعض المؤتمرات بهذا الحق للمشتبه فيه، فقد أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة بباجو "الفلبين" في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ بأحقية المتهم في الاستعانة بمحام، وبأن ذلك يبدأ من وقت القبض عليه وتكليفه بالحضور كما جاء في الحلقة الدراسية بسنتياجو المنعقدة في ١٩ مايو لسنة ١٩٥٨ أن حق الدفاع ضروري في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، فهو كما يسهم في تحويل قرينة البراءة إلى يقين، يسهم أيضا في اكتشاف الحقيقة كما انه يحول دون تعسف السلطات[٥١].

---

(٥٠) حسام الدين احمد محمد، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٥١) هلالي عبد الاله احمد، مرجع سابق، ص ٤٠.

المبحث الثالث

دور المحامي في مرحلة جمع الاستدلالات على المستوى القضائي

من أكثر الدول التي ارسي فيها القضاء حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام **الولايات المتحدة الأمريكية،** فقد أقرت المحكمة العليا في إحدى القضايا عام ١٩٦٤ حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام، وألزمت الشرطة بإبلاغه بهذا الحق قبل اتخاذ أي تصرف في مواجهته، وإلا أصبح الإجراء باطلا لمخالفته للدستور، وأكدت ذلك في قضية أخرى عام ١٩٦٦، ومع هذا الاتجاه القضائي الايجابي تجاه المشتبه فيه، فإن هناك بعض القضاة من المحكمة العليا قد عارضوا ذلك بحجة أن السماح بالاستعانة بمحام يجب أن يبدأ منذ أن تصبح القضية في طور الإعداد للمحاكمة، إلا إن الاتجاه القضائي الغالب، يؤكد على أن حق الاستعانة بمحام من الضمانات الدستورية التي ينبغي أن ترافق المشتبه فيه منذ دخوله العدالة الجنائية ابتداء من مركز الشرطة؛ لان ما يمكن حدوثه من مخالفات في هذه المرحلة ينعكس سلبا على مصيره في الدعوى الجنائية[٥٢].

([٥٢]) محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٩٢.

وفي القضاء الفرنسي لم يكن لحق الاستعانة بمحام وجودا إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي دون مرحلة الاستدلال، ولكن طبقا للقانون الصادر عام ١٩٩٣ فإن للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام أمام الشرطة(٥٣).

وفي القضاء المصري قررت محكمة النقض المصري أن محضر جمع الاستدلالات لا يعد باطلا إذا منعت الشرطة محامي المتهم من الحضور معه، لأنه لا سند قانوني لهذا الحضور. وقد انتقد البعض هذا الحكم؛ على اعتبار انه يتعارض مع المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، لان الأصل في القانون أن حق المتهم في الاستعانة بمحام حق عام ينصرف على كافة الإجراءات ومن ثم فانه لا يجوز منع المحامي من الحضور أثناء مباشرة الاستدلالات، ولا يوجد ما يقيد هذا العموم(٥٤).

(٥٣) المرجع السابق، ص ٩٣.

(٥٤) حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٤٣٣ . ٤٣٧، محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٤٧ وما بعدها.

الفصل الثالث

دور المحامي في الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

إذا كان القانون قد اسند إلي مأموري الضبط القضائي مهمة جمع الاستدلالات، وإثبات جميع الإجراءات التي قاموا بها في محضر، فإنه لم يعطهم حق التصرف في هذا المحضر بناء على هذه الاستدلالات، وإنما اوجب عليهم إرسال محاضر جمع الاستدلالات والأشياء المضبوطة إلي النيابة العامة المختصة باعتبارها صاحبة الحق وحدها في التصرف، فالنيابة العامة هي وحدها صاحبة التصرف في محاضر التحري وجمع الاستدلالات[٥٥].

وقد حدد القانون المنهج الذي يجب علي النيابة العامة إتباعه في التصرف، وهو لا يخرج عن احد ثلاثة أمور[٥٦]:

أولا: إما عدم رفع الدعوى الجنائية، وإجراء التحقيق في الجريمة.

ثانيا: وإما إقامة الدعوى الجنائية بناء علي التحريات والاستدلالات.

([٥٥]) طبقا لأحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([٥٦]) مادة (٦١) و(٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثالثا: وإما إصدار أمر مسبب بحفظ الأوراق مؤقتا أو نهائيا.

والجدير بالذكر أن النيابة العامة قد ترى أن ما ورد في محضر جمع الاستدلالات لا يكفي لرفع الدعوى الجنائية على المتهم، أو إحالته إلي المحاكمة، وان الأمر يحتاج إلي مزيد من التقصي لكشف الحقيقة، ولذلك تقرر إجراء تحقيق بشأن الواقعة المنسوبة إلي المتهم.

وإجراء التحقيق إلزامي بالنسبة للجرائم المعدودة من الجنايات، ولا يكفي محضر جمع الاستدلالات لإحالة الدعوة إلي المحكمة بناء عليه أما في الجرائم المعدودة من الجنح فإن إجراء التحقيق يكون جوازيا للنيابة.

وقد تقوم النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها بواسطة احد أعضائها، وقد تنتدب لذلك قاضي للتحقيق[٥٧].

وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، لكنها تختلف في مدى خطورتها فهي المرحلة الممهدة للمرحلة

([٥٧]) نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه: "للنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاضي للتحقيق طبقا للمادة (٦٤) من هذا القانون أو تتولي هي التحقيق طبقا للمادة (١٩٩) وما بعدها من هذا القانون".

الحاسمة، وهي مرحلة المحاكمة[٥٨]، لذلك فقد حرصت القوانين على منح المتهم الحق في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، ومنح المتهم هذا الحق يعد من ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه خاصة عند استجوابه، فحضور المحامي مع المتهم يدعم موقفه، ويساعده على الإجابة بهدوء، وطمأنينة، وبشكل متزن، كمان أن حضوره ضمانا لسلامة الإجراءات وتحقيقا للعدالة، وعونا على إظهار الحقيقة، وعليه سيتم فيما يلي الحديث عن دور المحامي أثناء التحقيق الابتدائي، ثم عن سلطة المحقق في مواجهة المحامي، وأخيرا عن موقف القانون المصري والقانون المقارن من دور المحامي في هذه المرحلة كل ذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: دور المحامي أثناء التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: سلطة المحقق في مواجهة المحامي.

المبحث الثالث: الموقفالقانوني لدور المحامي في مرحلة التحقيق.

(٥٨) حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٥٥٥ وما بعدها.

المبحث الأول

دور المحامي أثناء التحقيق الابتدائي

سوف نعالج دور المحامي أثناء التحقيق الابتدائي من خلال الفرعين التاليين:

المطلب الأول: ماهية دور المحامي أثناء التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: وسائل تمكين المحامي من القيام بدوره في التحقيق.

المطلب الأول

ماهية دور المحامي أثناء التحقيق الابتدائي

يختلف دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي باختلاف النظام الإجرائي المتبع[٥٩]، ففي الدول التي تأخذ بالنظام الاتهامي في إجراءات

([٥٩]) يتحدد مضمون قانون الإجراءات الجنائية وفقا لنظم معينة تتحدد على ضوء السياسة التشريعية لكل دولة.

وتنقسم هذه الأنظمة في القانون المقارن إلي ثلاثة أنواع، كل نوع منها يعكس فكرا معينا يتصل بالمنهج السياسي للدولة التي تأخذ به، وينبني عليه نظرته إلي حقوق الفرد المتهم، وتحديد خاص للدور الذي يناط به إلي القاضي في الدعوى الجنائية، وهذه الأنظمة هي:

١) النظام الاتهامي.

٢) النظام التنقيبي.

التحقيق يبرز دوره؛ حيث يفسح المحقق المجال أمام كل أطراف الدعوى للقيام بدور ايجابي فاعل في تسيير الإجراءات في التحقيق، فيقوم الخصوم ومحاموهم بدور في توجيه الأسئلة، والبحث عن الأدلة وتحقيقها. وبذلك يستطيع المحامي أن يدافع عن موكله بصورة ايجابية وفعالة ومفيدة في كشف الحقيقة، بينما في النظام التنقيبي أو التحري والتنقيب لا يوجد هذا

---

٣) النظام المختلط.

وقد اخذ قانون الإجراءات الجنائية المصري بالنظام المختلط وهو النظام السائد الآن في اغلب التشريعات الحديثة، ويتسم هذا النظام بالخصائص الآتية:

١) لا تستأثر النيابة العامة وحدها بمهام الاتهام، وإنما يجوز للمجني عليه أو المضرور من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية، ولا يسمح لأي فرد . كما هو الحال في النظام الاتهامي . لا علاقة له بالجريمة بتحريك الدعوى الجنائية، وإنما يشترط أن يكون مجنيا عليه في الجريمة أو أصابه الضرر بسببها.

٢) يشترك مع نظام التحري والتنقيب في إعطاء القاضي دورا ايجابيا في البحث عن الحقيقة، ولكن هذا النظام لا يهدر الحرية الشخصية تماما، بل يكفل احترامها في حدود معينة.

٣) يسعى إلى الموازنة بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع، إلا انه لا يصل إلي المساواة التامة بين الاثنين: فهو يأخذ بسرية التحقيق الابتدائي، وشفوية المرافعة، والعلانية ومباشرة الإجراءات في حضور الخصوم.

٤) يأخذ بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، فلا يقيده بأدلة معينة يحددها القانون ومن ثم يحكم القاضي في الدعوى بحرية تامة.

لمزيد من الاطلاع انظر: حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٥٧. ٦٦.

الدور الفعال للمحامي، إذ لا يتعدى دوره مجرد مراقبة لإجراءات التحقيق، أي أن دوره هنا سلبي[٦٠].

ومهما يكن من اختلاف بين هذين النظامين، فإن للمحامي دور فعال ومؤثر في مرحلة التحقيق، إذ انه يقف بجانب المتهم، خاصة وان إجراءات التحقيق متعددة ومتنوعة، منها ما يمس حرية المتهم وحياته الخاصة، ومنها ما يتعلق بجمع الأدلة. فوجود المحامي مع المتهم أثناء التحقيق يزيد ويرفع من معنوياته، لأنه في تلك اللحظة في موقف نفسي مضطرب؛ قد يدفعه إلى تعريض حريته، وأحيانا حياته للخطر بسبب الظروف العصبية التي تحيط به، كما أن وجود المحامي في ساحة التحقيق يؤدي إلى زوال هاجس عدم الثقة في جهة التحقيق الذي يخيم على تفكير البعض من عامة الناس.

وعلى الرغم من أهمية هذا الدور، فإنه يعد سلبيا بحسب أصله؛ حيث إن القوانين في غالبيتها لم تجز للمحامي أن ينوب عن المتهم في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له المحقق، أو أن ينبهه إلى مواضع الكلام والسكوت، أو أن يترافع أمام المحقق، وأكثر من ذلك فإنه إذا أراد توجيه أسئلة، فليس له الحق في ذلك، إلا إذا إذن له المحقق.

---

(٦٠)سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤١٩.

فدور المحامي يقتصر على المشاهدة الصامتة، فهو رقيب صامت، وعليه متى شاء الخروج من صمته خلال التحقيق أن يستأذن قاضي التحقيق في الكلام[٦١].

(٦١) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج٣، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩١، ص ٣٣٥.

المطلب الثاني

وسائل تمكين المحامي من القيام بدوره في التحقيق

من الأمور المهمة لتمكين المحامي من القيام بدوره على أحسن وجه هو عدم الحيلولة بين المحامي والاتصال بموكله، بالإضافة إلى تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق، وسوف نتصدى لهذه الأمور في غصنين يتفرع إليها الفرع الذي نحن بصدده.

الفرع الأول: اتصال المحامي بالمتهم.

الفرع الثاني: تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق.

الفرع الأول

اتصال المحامي بالمتهم

اتصال المحامي بالمتهم وسيلة من الوسائل اللازمة التي تمكن المحامي من القيام بدوره الدفاعي الفاعل، فمقتضيات العدالة والمساواة تقضي بعدم الحيلولة بين المحامي والاتصال بموكله، خاصة إذا كان موقوفا رهن التحقيق، والسماح له بذلك في أي وقت وفقا للقانون، سواء كان ذلك بالاتصال المباشر، أو عن طريق الهاتف، أو المراسلة، أو بواسطة شخص ثالث.

والاتصال يمكن المحامي من معرفة القضية على حقيقتها، ويقف على تطوراتها، وما تم فيها من إجراءات، فيوجه المتهم بما يراه مناسبا لدفاعه، ويجب أن تحاط اتصالات ومراسلات المحامي بالمتهم بالسرية التامة دون تدخل أو مراقبة سلطات التحقيق.

واتصال المحامي بالمتهم له تأثير ايجابي على المتهم لكي يتعاون مع سلطات التحقيق دون تعنت، ويمنع التأثير السيئ عليه من قبل قرناء السوء الموقوفين معه، إضافة إلى طمأنة المتهم وتهدئة روعه، كما يستفيد المحامي من خلال هذا الاتصال في فهم موقف المتهم كاملا، مما يجعله متهيئا لأداء مهمته في الدفاع على أكمل وجه، ويعطيه وسائل دفاع جديدة، لم تتوافر له من قبل، قد يكون المتهم أغفلها لعدم تقديره لأهميتها، وربما أنها ذات أهمية كبيرة في تغيير مجرى القضية لصالح المتهم[٦٢].

الفرع الثاني

تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق

تبرز أهمية هذه الضمانة وتزداد قيمتها كلما كانت السرية هي المسيطرة على إجراءات التحقيق؛ حتى لا يظل المتهم معرضا لمفاجآت، أما

([٦٢]) حسن صادقالمرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٣٩٨ وما بعدها.

في ظل النظم التي تأخذ بالعلانية، فإن هذه الضمانة تكون اقل أهمية؛ لان المتهم ومحاميه يكونان على علم ودراية بجميع ما اتخذ من إجراءات، أما لأنها أجريت بحضورهما، أو لأنهما أحيطا بها علما.

ولكي يتمكن المحامي من أداء المهمة الملقاه على عاتقه، فيجب أن يكون ملما بجميع وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم، وبالأدلة والقرائن القائمة ضده، ومحيطا بكل إجراءات التحقيق المفيدة في القضية، نفيا، أو إثباتا، وبالنظر أن جميع هذه الأمور يحتويها ملف الدعوى، فكان لزاما تمكين المحامي من الاطلاع على هذا الملف[٦٣].

(٦٣) المرجع السابق، ص ٣٩٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

سلطة المحقق في مواجهة المحامي

تتجه معظم القوانين إلى وضع القواعد التي تضمن عدم استغلال المحامي لحق حضوره الاستجواب مع المتهم، بشكل يتعارض مع الهدف الذي من اجله سمح له بهذا الحضور والذي تمليه عليه مهنته، فإذا كان من الضروري أن يساعد المحامي موكله، فإنه من الأمور الضرورية أن يتم تنظيم تلك المساعدة بطريقة تؤدي إلى حماية المصلحة العامة، ويمنع تضليل العدالة، أو إعاقة سير الإجراءات خاصة وان المحامي تتنازعه ضروريات متعارضة، إذ يكون من الصعب عليه التوفيق بين واجبين يثقلان كاهله؛ فإلى جانب مصالح ورغبات موكله التي يسعى لتحقيقها، يوجد أيضا دافع شرف المهنة الذي يجب عليه أن يلتزم بمراعاته، مما يخشى معه أن تتغلب العوامل الأولى لقوة دوافعها.

ومن القواعد التي تحكم سلطة المحقق في مواجهة المحامي ما يلي:

١) عدم السماح للمحامي بالكلام إلا بعد الحصول على إذن:

لا يجوز للمحامي أن يوجه أسئلة أو يبدي ملاحظات أو اعتراض قبل حصوله على إذن من المحقق، فللمحقق الحق في أن يأذن له بذلك أو

أن يرفضه، وله أيضا سحب موافقته السابقة؛ إذا اتضح انه قد استغلها استغلالا سيئا.

وعلى المحقق إثبات ما يبديه المحامي من اعتراض أو طلبات في المحضر؛ لكي يكون موضع اعتبار عند تقدير محكمة الموضوع للدليل المستمد من الاستجواب الذي قام به المحقق[٦٤].

٢) اختصاص المحقق وحده بإدارة الاستجواب:

يختص المحقق وحده بإدارة الاستجواب، فهو المكلف باتخاذ جميع ما يراه لازما لسير الدعوى، فيوجه الأسئلة الضرورية، ويقوم بالإجراءات الواجبة التي تقتضيها مصلحة الدعوى، ولا يحق للمحامي التدخل، وليس له الاعتراض؛ حيث إن حضوره الإجراء لا يعني أن يكون له تأثير على حرية المحقق في إدارة الجلسة، فهو سيد الموقف، وليس لأحد نفوذ عليه سوى ضميره والقانون[٦٥].

وإذا رأي المحامي أن أيا من تصرفات المحقق يتعارض مع مصلحة موكله، أو مخالف لحقه في الدفاع، فله المطالبة بإثبات وجهة نظره في

([٦٤]) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٢٦.

([٦٥]) المرجع السابق، ص ٢٢٧.

المحضر، وله تقديم مذكرة بما يراه، أو القيام بإجراءات الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، وله أيضا إعادة إثارة الموضوع أمام المحكمة.

ومن ناحية أخرى إذا رأي المحقق إصرارا من المحامي على التدخل، على الرغم من منعه من الكلام، فللمحقق إثبات هذا المسلك المخالف في المحضر، ويحوله للنيابة لمباشرة رفع الدعوى التأديبية أو الجنائية ضده حسب الواقعة[٦٦].

المبحث الثالث

الموقف القانونيلدور المحامي في مرحلة التحقيق

سوف نعالج في هذا المطلب الموقف القانونيلدور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائيوفق التقسيم التالي:

([٦٦]) المرجع السابق، ص ٣٨٣.

المطلب الأول: موقف القانون المصري من دور المحامي في مرحلة التحقيق

المطلب الثاني: موقف القانون المقارن من دور المحامي في مرحلة التحقيق

المطلب الأول

موقف القانون المصري من دور المحامي في مرحلة التحقيق

للمحامي الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق[٦٧]، إلا أن القانون المصري منح قاضي التحقيق الحق في إجراء التحقيق في غيبة المحامي متى رأي ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وعليه السماح له بالاطلاع علي التحقيق بمجرد انتهاء هذه الضرورة، وللخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق[٦٨]، وذلك احتراما لحق الدفاع.

وهناك من يري أن سلطة التحقيق لا تملك منع المحامي من حضور التحقيق مع المتهم، إلا أن كان هناك ضرورة تتطلب ذلك، والضرورة

([٦٧]) احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤٧٦ وما بعدها.

([٦٨]) انظر المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٢/٦٧) من الدستور المصري التي أوجبت أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه. والمادة (٦٩) من الدستور نفسه التي أكدت على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

استثناء، أما الأصل فهو الحضور، وعلى محكمة الموضوع أن تراقب مدى توافر الضرورة التي تبيح للمحقق منع المحامي من حضور التحقيق؛ فإن كانت أسباب المنع سائغة، أقرته فيما ذهب إليه، أما إذا كانت هذه الأسباب لا تبرر ذلك الإجراء، أو أن المحقق لم يبرر سبب منعه للمحامي من الحضور، فإن للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية استبعاد الدليل الذي تم التوصل إليه في غيبة المحامي من أدلة الإثبات، فلا يجوز لها أن تستند إلى هذا الدليل وحده في الإدانة؛ حيث يتعين توافر أدلة أو دلائل أخرى تعززه وتسانده[٦٩].

ونصت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه: "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد... ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا إذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر".

([٦٩]) خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٣، ص ٢٠٦.

فهذه المادة أوجبت على المحقق عند قيامه بالاستجواب أو المواجهة في الجنايات أن يتم ذلك بحضور محامي المتهم، بعد دعوته لذلك؛ بالنظر إلى جسامة هذه الجرائم وعقوباتها، وعلى المحامي الالتزام بعدم الكلام إلا بإذن من قاضي التحقيق، وليس له في حالة الرفض إلا إثبات ذلك في المحضر.

ويجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر قاضي التحقيق غير ذلك، ومهما يكن لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق[٧٠].

وأكد كذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن للمقبوض عليه أو المحبوس احتياطيا الحق في الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع فورا، والحق في الاستعانة بمحام[٧١].

ولأهمية اتصال المحامي بموكله فإنه لا يجوز منعه من ذلك، حتى في الحالات التي يمنع فيها المتهم من الاتصال بغيره من المسجونين أو أن يزوره احد، ويجب أن يكون اتصاله به دون حضور احد[٧٢]؛ وما ذلك إلا

([٧٠]) مادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([٧١]) مادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([٧٢]) مادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

لتمكين المتهم من الإفصاح لمحاميه بما يريد بحرية دون خوف، ضمانا لسرية المعلومات ولتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع.

المطلبالثاني

موقف القانون المقارن من دور المحامي في مرحلة التحقيق

أكد **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي** على حق المتهم في الاستعانة بمحام فقد ألزم قاضي التحقيق تنبيه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة بحقه في اختيار مدافع للدفاع عنه(٧٣)، ويتم دعوة محامي المتهم بخطاب يرسل إليه قبل وقت الاستجواب(٧٤) ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بالاستجواب مباشرة في حالة الاستعجال(٧٥)، كأن يكون الشاهد معرضا للموت، أو هناك دليل يخشى زواله(٧٦) وإذا تنازل المتهم عن حقه في استعانة بمحام، فيجب أن يكون هذا التنازل صريحا(٧٧).

ويقرر **قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي** أن للمتهم المحبوس الحق في الاتصال بالمدافع عنه دائما، وبدون حضور احد(٧٨).

ويجب أن يمكن المحامي من الحضور مع موكله في جميع إجراءات التحقيق، إلا إذا رأي عضو النيابة العامة ضرورة إجراء التحقيق في غيبتهما

---

(٧٣) مادة (٣/١١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧.

(٧٤) مادة (٢/١١٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٧٥) مادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٧٦)سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٧٧) مادة (١/١١٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٧٨) مادة (٥) و(١١٨) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

لإظهار الحقيقة، فله ذلك، على أن يطلعهما على التحقيق بمجرد انتهاء الضرورة[٧٩].

كما يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق، والاطلاع على أوراقه، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق[٨٠].

والجدير بالذكر أن **قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي** أكد على حق المتهم في الاستعانة بمحام، وحقه في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكن ليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق[٨١].

ولم ينص قانونا الإجراءات الإماراتي والكويتي على وجوب دعوة المحامي للحضور قبل استجواب موكله ومواجهته بغيره، كما فعل القانون المصري[٨٢]، وكان الأولى أن تنص على ذلك تحقيقا للعدالة، وتمكينا لحق المتهم في الدفاع.

---

(٧٩) مادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.

(٨٠) مادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.

(٨١) مادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، وكذا المادة (٣٤) من الدستور الكويتي الصادر في ١٩٦٢.

(٨٢) المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الفصل الرابع

دور المحامي في الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة من اخطر مراحل الدعوى الجنائية؛ ففيها يتحدد مصير المتهم، ويمثل الدفاع فيها دورا هاما وحاسما؛ إذ ينتقل دور المحامي من الموقف السلبي في مواجهة المحقق أثناء التحقيق، وخاصة عند استجواب المتهم، إلى موقف ايجابي مشارك في مرحلة المحاكمة؛ يتمثل في مناقشة الأدلة المطروحة في الدعوى[٨٣] وهذه المناقشة غالبا ما تكون عسيرة وشاقة، وتحتاج إلى صبر ويقظة؛ لإظهار أوجه الضعف أو التناقض فيها، مما يتقوى معها مركز المتهم في مواجهة الادعاء، ويشكك المحكمة في هذه الأدلة، وهذا ما يسعى إليه الدفاع، وسيتم الحديث هنا عن دور المحامي في هذه المرحلة، ثم بيان موقف القانون المصري والمقارن والمواثيق الدولية من هذا الدور، وذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: دور المحامي في مرحلة المحاكمة.

المبحث الثاني: الموقف القانونيلدور المحامي في مرحلة المحاكمة.

المبحث الثالث: موقف المواثيق الدولية من دور المحامي في مرحلة المحاكمة.

([٨٣]) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٧٢.

المبحث الأول

دور المحامي في مرحلة المحاكمة

للمحامي في هذه المرحلة دور مهم، يهدف في النهاية إلى حماية الحق وكشف الحقيقة بالتعاون مع الجهاز القضائي ولذلك فهو يقوم بأعمال متنوعة ذات أهمية بالغة، ويتولي متابعة الإجراءات في هذه المرحلة، رغم أن المحامي لا يملك في الوكالة أكثر مما يملكه موكله، فالموكل هو الأصيل في الدعوى، ولا يملك المحامي مخالفة موكله لكن أمانته تقتضي منه النصح لموكله، وبيان أي خطأ في رأيه، إذا كانت مخالفته لمحاميه تضر بموقفه في الدعوى.

ويتمثل الدور الأساسي للمحامي في مرحلة المحاكمة في تقديم أوجه الدفاع الملائمة بهدف إظهار براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه وفي حالة قناعته بأن موكله مذنب، يقوم بطرح الظروف التي تؤدي إلى التخفيف من مسؤوليته؛ وعموما يتمثل دور المحامي في هذه المرحلة في عدد من الأعمال، أهمها ما يلي:

(١) طلب الاطلاع على أوراق القضية، والأدلة التي استند إليها خصم موكله، ومضمون دعواه، سواء كانت عامة أم خاصة؛ حتى يتمكن من الرد عليها وتفنيدها.

(٢) طلب تأجيل النظر في الدعوى إلي اجل معين؛ ليتمكن وموكله من دراسة الدعوى بشكل مفصل، وإبداء الدفاع الذي يراه مناسبا عن طريق إبداء الطلبات والدفوع التي تعد جوهر الدفاع.

(٣) حضور جميع إجراءات المحاكمة؛ لكي يتمكن من الإحاطة بما يدور في جلسة المحاكمة، كسماع الشهود، واستجواب المتهم، والمواجهات.

ويعتبر حضور المحامي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام[٨٤]، فلا يجوز للمتهم أن ينزل عنه مهما كانت الظروف، كما انه لا يخضع لتقدير المحامي الذي قد يرى انه لا جدوى من وجوده في بعض الجلسات، حيث إن واجبه لا يقتصر على مجرد إبداء أوجه الدفاع، بل عليه أيضا أن يحضر كافة إجراءات المحاكمة بالجلسة، من أولها إلي آخرها، لأنه يعتبر في حكم المكمل لهيئة تشكيل المحكمة[٨٥].

(٤) طلب سماع شهود النفي، ولو سبق أن تم تسجيل شهادتهم في مرحلة التحقيق، التي لا تغني عن سماع القضاة لشهادتهم بشكل مباشر. والهدف من ذلك هو محاولة التأثير على القضاة لتغيير

([٨٤]) وهو ما اقره القانون المصري وغالبية القوانين المقارنة.

([٨٥]) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٣١٣.

وجهة نظرهم حول القضية، أو على الأقل التشكيك في صحة التهمة المسندة للمتهم.

(٥) الترافع في جلسة المحاكمة، وتعتبر المرافعة من الضمانات الأساسية لحق الدفاع أمام القضاء الجنائي، وهي الميزة التي تتميز بها مرحلة المحاكمة عن غيرها من المراحل، وتعد التطبيق الأمثل لقاعدة شفوية الإجراءات بالجلسة، ولكي يكون للمرافعة قيمة فعلية كضمانة يتحقق من خلالها حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق محاميه، يجب أن يكفل للمدافع حرية التعبير، وان يحظر منعه من المرافعة أو مقاطعته أثناءها، فيستطيع المحامي بناء علي هذه الحرية أن يقول ما يريد وان يشكك في الأدلة المطروحة في الجلسة، ولا يسوغ للقاضي أن يفترض في قوله الكذب، وإلا يكون قد اخل بحق المتهم في الدفاع[٨٦] وهذه الحرية مقيدة بان لا يكون فيها كذب أو افتراء على الخصم أو محاميه، وان يكون ما يتطرق إليه المحامي من مستلزمات الدفاع؛ ويحظر منع المحامي من المرافعة، كما

(٨٦) إدريس احمد احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥٨٠.

يحظر مقاطعته إلا إذا خرج عن الموضوع أو عمد إلى التكرار[٨٧].

(٦) الطعن في الحكم وطلب استئنافه أمام المحكمة المختصة متى رأى المحامي انه في غير صالح موكله، ويقوم بتقديم اللائحة الاعتراضية التي تبين أوجه الطعن الموضوعية والشكلية[٨٨].

(٨٧) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٧٤٣.

(٨٨) محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٣٨٩.

المبحث الثاني

الموقف القانونيلدور المحامي في مرحلة المحاكمة

سوف نعالج في هذا المطلب الموقف القانونيلدور المحامي في مرحلة المحاكمةوفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: موقف القانون المصري من دور المحامي في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: موقف القانون المقارن من دور المحامي في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

موقف القانون المصري من دور المحامي في مرحلة المحاكمة

لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري نصا يتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحام أمام محاكم الجنح والمخالفات، ولهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية في محاولة لسد هذا الفراغ، بأن "حضور محام مع متهم بجنحة غير لازم قانونا، إلا انه متى عهد المتهم إلى محامي بمهمة

الدفاع فإن عدم إجابته إلى طلبه التأجيل لحضور المحامي إخلال بحق الدفاع"[٨٩].

وفيما يتعلق بالجنايات فقد اوجب القانون المصري على مستشار الإحالة أن ينتدب من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات؛ وذلك للدفاع عنه، إذا لم يكن قد وكل من يقوم بالدفاع عنه[٩٠].

وأما بالنسبة للجنايات التي تحال رأسا إلى محكمة الجنايات، فإن هذا الواجب ينتقل إلى النيابة العامة التي يجب عليها أن تنتدب محاميا للدفاع عن المتهم[٩١].

ولا يكلف مستشار الإحالة أو وكيل النيابة بندب محام للمتهم إذا كان قد اختار له محاميا.

([٨٩]) نقض جنائي مصري ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ١٩٧، ص ٨٩٥.

([٩٠]) مادة (١٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
كذلك يقرر الدستور المصري في المادة (٦٩) منه على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، ونص في المادة (٢/٦٧) على أن كل متهم في جناية يجب أن يكون له محاميا يدافع عنه.

([٩١]) مادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ويشترط هذا القانون أن يكون المحامي الذي يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات من بين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية[٩٢]، بمعنى أن تتوافر لديه الخبرة الكافية في الترافع.

([٩٢]) مادة (٣٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المطلب الثاني

موقف القانون المقارن من دور المحامي في مرحلة المحاكمة

أولا: القانون الفرنسي:

أكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة[٩٣]؛ حيث اوجب أن يعين للمتهم مدافعا أمام محكمة الجنايات، حتى لو لم يرغب المتهم بهذه المساعدة، وقضي ببطلان الإجراءات التي تتم بالمخالفة لذلك[٩٤] كما اعتبر أن من أهم الأهداف التي يسعى إليها الاستجواب الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات عقب وصول ملف الدعوى والمتهم للمحكمة، تدبير أمر الدفاع، بالتأكد عما إذا كان المتهم قد وكل محاميا، وإلا عين له محاميا، ومن ثم يترتب البطلان على مخالفة ذلك[٩٥].

وأجاز القانون الفرنسي لرئيس المحكمة . بصفة استثنائية . السماح للمتهم بالاستعانة بأحد أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه[٩٦].

([٩٣]) سعد حماد القبائلي، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

([٩٤]) مادة (٢٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

([٩٥]) المادتين (٢٧٣ .٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

([٩٦]) مادة (٢٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وحسبنا أن نشير إلى أن القانون الفرنسي لم يوجب على المتهم في جنحة الاستعانة بمدافع أمام المحكمة، بل ترك له الحرية في الدفاع عن نفسه، أو في توكيل محام، ومن ثم لا تكلف المحكمة بانتداب محام له، إلا في حالات استثنائية، لا يستطيع فيها المتهم تنظيم دفاعه؛ لضعفه، أو لكونه معرضا لعقوبة الحبس[٩٧].

ثانيا: القانون الإماراتي:

اوجب قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي على المتهم في جناية أن يقرر اسم محاميه في قلم كتاب المحكمة أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، ويجوز أن يقوم بذلك المحامي.

وإذا لم يوكل المتهم محاميا للدفاع عنه ندب له عضو النيابة محاميا، وإذا كان الحكم في الجنائية من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وجب أن يكون المحامي المنتدب من بين المحامين المقبولين أمامها[٩٨].

وأكدت على ذلك المادة (١٣٨) من القانون نفسه بقولها: "تندب النيابة العامة من تلقاء نفسها محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر منها بإحالته إلى المحكمة المختصة، إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، فإذا

---

(٩٧) مادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٩٨) مادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.

كانت النيابة العامة قد ندبت له محاميا طبقا للفقرة الثانية من المادة (١٠٧) يستمر في أداء مهمته أمام المحكمة. وإذا كان لدى المحامي المنتدب أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبداؤها بدون تأخير إلي رئيس المحكمة، وإذا قبلت الأعذار ينتدب محام آخر".

ويجب على المتهم في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس أو الجلد أن يحضر بنفسه، أما في الأحوال الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه، وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا[٩٩].

ثالثا: القانون الكويتي:

نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على وجوب أن يكون للمتهم في جناية من يدافع عنه، وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة، إذا لم يوكل المتهم أحدا، أما في الجنح فالأمر جوازي، مع حقه الدائم في توكيل من يحضر معه[١٠٠].

وقضت المادة (٢٦) من قانون المحاماة الكويتي على انه يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تندب محاميا للدفاع عن الفقير مجانا، وللمحامي أن يطلب من المحكمة

([٩٩]) مادة (١٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.

([١٠٠]) مادة (١٢٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات، ولا يجوز للمحامي المنتدب أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها اللجنة أو المحكمة.

وإذا ندبت محكمة الجنايات محاميا للدفاع عن المتهم بجناية، وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة، والدفاع عنه، وإذا تخلف المحامي بدون عذر جاز للمحكمة الحكم عليه بالغرامة.

ومنح القانون الكويتي للخصوم ووكلائهم الحق في حضور جلسات المحاكمة دائما. ولو كانت سرية، ولم يجز أخراج احد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالا بهيبة المحكمة ونظام الجلسة أو تعطيلا للإجراءات، ومع ذلك يجب إلا يطول الإبعاد عن الجلسة مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة[١٠١].

([١٠١]) مادة (٢٧) من قانون المحاماة الكويتي.

المبحثالثالث

موقف المواثيق الدولية من دور المحامي في مرحلة المحاكمة

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لا يوجد نص صريح في هذا الإعلان يقرر حق المتهم في الاستعانة بمحام ولكن يمكن أن يستفاد من ذلك المادة (١/١١) التي تنص على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت أدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[١٠٢].

ثانيا: العهد الدولي (الاتفاقية الدولية) بشأن الحقوق المدنية والسياسية:

لقد أكد هذا العهد على حق المتهم في الاستعانة بمحام، فقد نصت المادة (٣/١٤) على انه: "لكل فرد، عند النظر في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية، كحد ادني، مع المساواة التامة: أ-....، ب- الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين، ج-....، د- أن تجري محاكمته بحضوره وان يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وان يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في

([١٠٢]) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض...."[١٠٣].

ثالثا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد أكدت هذه الاتفاقية على حق المتهم في الاستعانة بمحام فنصت في المادة (٣/٦) على أن: "لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى: أ-....، ب- .....، ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلب العدالة ذلك...."[١٠٤]

رابعا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

أكدت هذه الاتفاقية على حق المتهم في الاستعانة بمحام فنصت المادة (٢/٨/د) على: "حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرية" ونصت نفس المادة في الفقرة (هـ) على: "حقه، غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل اجر أو بدون اجر حسبما ينص عليه القانون

([١٠٣]) انظر: العهد الدولي (الاتفاقية الدولية) بشأن الحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٠/١٦.

([١٠٤]) انظر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

المحلي، إذا لم يدافع عن نفسه شخصيا أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون"[١٠٥].

([١٠٥]) انظر: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أعدت في نطاق منظمة الدول الأمريكية، وتم التوقيع عليها في الاجتماع الذي عقد في سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢.

خامسا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

أكد هذا الميثاق على حق المتهم في الاستعانة بمحام فقد نصت المادة (١/٧) على أن: "حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق: .....د- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه...."[١٠٦].

سادسا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لم يتضمن هذا الميثاق نصا صريحا بحق المتهم في الاستعانة بمحام ولكن يمكن أن يستفاد من نص المادة (٧) التي تقضي بأن: "المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[١٠٧]، ولا شك في أن الاستعانة بمحام من أهم هذه الضمانات.

سابعا: المؤتمرات الدولية:

من ذلك ما أوصى به المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في أثينا عام ١٩٥٠ بأنه: "يجب أن تكفل للمتهم الضمانات لدفاعه.... وان يدافع عن نفسه أو يستعين بمدافع يختاره، وإذا عجز عن دفع أتعاب المدافع

---

(١٠٦) انظر: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مجلس الرؤساء الأفريقيين بدورته العادية رقم (١٨) التي عقدت في نيروبي بكينيا، في يونيو سنة ١٩٨١.

(١٠٧) انظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم ٥٤٢٧ وتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.

فتعين له الدولة مدافعا..."؛ كما اقر المؤتمر الدولي المنعقد بمدينة شيكاغو سنة ١٩٦٠ حق حضور الدفاع أمام سلطات التحقيق والقضاء[١٠٨].

وبعد، هل استوعب هذا الحديث كل ما يمكن أن يقال في شأن "دور المحامي في الدعوى الجنائية" لا نزعم ذلك. وهل آتي على كل المسائل المرتبطة بالموضوعات التي تناولها؟ وهذا أيضا لا ندعيه. ولكن حسبه انه فتح أبواباًكانت مغلقة، وألقي على الطريق شيئا من النور وكان معتما، ثم يختتم بدعوة الباحثين إلي التوغل في شعب الطريق الذي أضئ أمامهم، واستكمال الدراسة والكشف عن أي غموض يكتنفها.

النتائج والتوصيات:

١) هناك بعض العقبات والصعوبات التي يمكن أن تواجه المحامي أثناء ممارسته لعمله من أهمها:

أ – في أقسام الشرطة: عدم تقدير المحامي كرجل مهني وممارس ومرخص له . أحيانا يتم التعامل معه بشكل غير لائق . عدم إعطاء المحامي حقه في الحضور

(١٠٨) سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص ٤٠٨ وما بعدها.

أثناء التحقيق . عدم إعطاء المحامي حقه في الاطلاع...الخ.

ب –أمام المحاكم: عدم تطبيق جميع المواد الواردة في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية والمحاماة . عدم المبالاة من بعض القضاة بالمحامي . الفهم الخاطئ للمحامي من خلال رسوخ فكرة أنه يحاول التطويل أو أن هدفه مادي فقط...الخ.

ج –في الدوائر الحكومية: طول أمد الإجراءات والروتين الممل . البطء في إنهاء إجراءات المعاملات والتعقيدات الإدارية في الإجراءات...الخ.

د – في التعامل مع الجمهور: عدم المعرفة بمهنة المحاماة . عدم التفريق بين عمل المحامي وعمل غيره (العرضحالجية) . الجهل بالدور الذي يلعبه المحامي في المجتمع . قلة وعي الجمهور بفائدة المحامي...الخ.

٢) وجوبمراعاةتعيينمدافعللمتهمبجنايةوحقالمتهمفياختيارالمحاميالذييت ولىالدفاععنهوحقهأيضافيالاتصالبمحاميه.

٣) يجب أن يكون حضور المحامي مع المتهم في القضايا الجنائية (مرحلة الاستدلال . مرحلة التحقيق الابتدائي . مرحلة المحاكمة) وجوبيا وليس جوازيا على الأقل في القضايا الكبيرة لان ذلك يؤدي الي مساعدة المتهم في الدفاع عن نفسه بإظهار الحقيقة، وتحقيق العدالة التي ينشدها المجتمع وفي حالة عدم استطاعة المتهم توكيل محامي، تقوم المحكمة بذلك على أن تتحمل الدولة تكاليف ذلك لأنه من غير المقبول أن يقوم المتهم القادر ماليا بتوكيل محامي اما المتهم الفقير لا يستطيع ذلك مما يؤدي إلي إخلال في ميزان العدالة، حيث انه ليس من العدالة أن تكون القدرة المالية عقبة في تحقيق العدالة.

٤) يجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأمورية الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الإطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني.

قائمة الراجع:

أولا: كتب اللغة والتفسير والحديث:

١) أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج ١٤، ص ٢٥٨، ١٩٩٢.

٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آيادي، "القاموس المحيط"، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

٤) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس شرح القاموس، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، الطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ/١٩٩٦.

ثانيا: الكتب العامة والمتخصصة:

١) احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢) حسام الدين محمد احمد، حق المتهم في الصمت، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٤) حسني الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٥) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩.

٦) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٧) سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٨) شعبان الكومي أحمد فايد، الدعوى بالمجهول وأحكامها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

٩) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت).

١٠) فارس محمد على الشقيرات، قيود تحريك الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٣.

١١) فريد محمد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، مع مقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني، دار الاتحاد العربي للطباعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

١٢) فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٣) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٤) محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١٥) محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٦) محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

١٧) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج٣، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩١.

١٨) محمود احمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٩) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٢٠) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٢١) مصطفى محمد عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية، البدائل والمفترضات، التركي للطباعة، طنطا، مصر، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.

٢٢) نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٣) هلالي عبد الآله احمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي: في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثالثا: أبحاث ورسائل علمية:

١) إدريس احمد احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

رابعا: القوانين والدساتير والمواثيق الدولية:

١) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أعدت في نطاق منظمة الدول الأمريكية، وتم التوقيع عليها في الاجتماع الذي عقد في سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢.

٢) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي وافق عليها المجلس الأوربي الذي عقد في روما في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠.

٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠.

٤) العهد الدولي (الاتفاقية الدولية) بشأن الحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٠/١٦.

٥) قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

٦) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧.

٧) قانون الإجراءات الجنائية المصريرقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٨) قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

٩) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مجلس الرؤساء الأفريقيين بدورته العادية رقم (١٨) التي عقدت في نيروبي بكينيا، في يونيو سنة ١٩٨١.

١٠) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم ٥٤٢٧ وتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.

خامسا: أحكام محكمة النقض:

١) نقض جنائي مصري ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ١٩٧، ص ٨٩٥.

٢) نقض ١٩٥٩/١٢/٨، مجموعة أحكام النقض س ١٠، رقم ٤، ص٩٩٢، نقض ١٥ فبراير ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض س١٩، رقم ٢٨، ١٢٤.